

# حكم تزويج شاب تبناه رجل ونسبه إليه

عبدالمحسن الزامل

هناك شاب تقدم للزواج من اختي لكنني اعرف ان والدي الشاب هذا تبناه اناس ونسبوه اليهم الشاب هذا لا يعرف له جد فهل يجوز لي ان ازوجه اختي؟ واذا زوجناه كيف نسجل اسمه او في قاسية الزواج - [00:00:00](#)

اولا هذه المسألة ترجع الى مسألة التكافؤ هل هو شرط او ليس بشرط والصحيح انه ليس بشرط الصواب ان الكرم وان الشرط هو التقوى والدين. لقوله عليه الصلاة والسلام ان جاءكم من ترضون دينه زوجوه وقال تنكح المرأة - [00:00:15](#)

جمالها وجمالها ولدينها وليديني فظفر بذات الدين تربت يداك وجاءت الاخبار في هذا الباب النبي عليه الصلاة والسلام زوج اسامة مولاه زوج المرأة التي من قريش رضي الله عنها وتزوج والده - [00:00:43](#)

تزوج النبي زوجه النبي عليه الصلاة وتزوج زينب بن جحش زوج النبي عليه الصلاة والسلام بعده ولما قضى زيد من الوطن زوجناك والصحابة ايضا وقع منه ذلك عبدالرحمن بن عوف - [00:01:17](#)

ما ثبت عنه زوج اخته هالة بلال بن رباح رضي الله عنه هذا هو المعتبر الادلة وهو مذهب مالك رحمه الله. والجمهور عندهم خلاف في هذا لكن لا شك ان الانسان ينبغي ان يراعي المصالح في هذا. فاذا خشي مثلا - [00:01:35](#)

امور قد يحصل في نزاع يحصل فيه بعدين ضرر على الزوجين ربما ظرر على الاولاد بعد ذلك يترتب على ذلك لهم فينبغي مراعاة هذا الامر وان كان مأمون الظرر في هذه الحالة - [00:01:56](#)

آآ ليس من شرطه عن الصحيح ان يكون مثلا ده نسب وده يعني وشرف ونحو ذلك في نسبه لما تقدم من الادلة. اما التسمية كما سبق تسمية والده والتشبيه يسمى بالاسم - [00:02:12](#)

الاسماء كثيرة فلا يضر فيه هذا واقع وموجود ولا هو نظام في هذه البلاد وغيرها فلا اشكال في التسمية ثم هو بما سماه والده ايضا يعني لابد ان يكونوا وما دام انه شاب في سن الزواج - [00:02:36](#)

ولا شك ان له اثبات ما يتعلق بدراسته او وظيفته ونحو ذلك - [00:03:02](#)